

Distr.: General
31 October 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ المقدم من السويد عن حالة رعايا جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في السويد وعن جميع الملحقين بالحكوميين المعنيين
بالإشراف على السلامة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين برصد العاملين التابعين لها في
الخارج، حسب الاقتضاء، وذلك وفقاً لما يقتضيه مجلس الأمن في الفقرة ٨ من قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير السويد عن تنفيذ الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

قامت السويد والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على نحو مشترك، بتنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) باعتماد قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١).

ويحدد قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، من خلال جملة أمور منها الالتزام بأن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لدولة من الدول الأعضاء وجميع الملقين الحكوميين المعنيين بالإشراف على السلامة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين برصد العاملين التابعين لها في الخارج، فوراً وفي موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ما لم تنطبق استثناءات معينة، ورهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية.

ولإنفاذ هذا القرار، قامت السويد باستعراض البيانات ذات الصلة والمعلومات المتاحة لكل من السلطات المختصة بإصدار التأشيرات لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسلطات المختصة بتسجيل الأجانب في السويد. وتود السويد أن تؤكد المعلومات التالية، السارية حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩:

- خلال السنوات الخمس الماضية، لم تصدر السلطات السويدية أي تصاريح إقامة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تخوّل لهم العمل. ووفقاً للتشريعات الحالية، فإن تصاريح الإقامة السويدية المخوّلة للعمل تكون صالحة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتديد سنتين أخريين.
- بما أن السويد ليس بها رعايا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم تصاريح عمل صالحة، لا توجد أي حالات معروفة للإلزام القانوني لأي من هؤلاء الأفراد بمغادرة السويد.
- استناداً إلى استعراض البيانات ذات الصلة المتاحة لحكومة السويد، بلغ عدد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسجلين في عام ٢٠١٨ بوصفهم أجناب مقيمين في السويد ثمانية أفراد. لكن العدد الفعلي للرعايا المسجلين الذين لا يزالون يقيمون في السويد قد يكون أقل، على اعتبار أن أسماء الأجانب الذين يغادرون السويد دون إبلاغ السلطات المختصة تظل واردة في السجلات إلى حين معرفة السلطات المختصة بعمليات المغادرة هذه. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أغلبية هؤلاء الرعايا قد مُنحوا اللجوء وفقاً للاتفاقيات الدولية، وأن تدابير الإنفاذ المتصلة بالإلزام بالمغادرة لا يُسمح بها إلا بما يتفق والقانون الوطني والدولي، مع تطبيق أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة. ومن ثم، فحتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، لم يكن قد حُدّد أي رعايا تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممن تجوز إعادتهم إلى وطنهم، رهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية.

(١) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

- وفقا للمعلومات المتاحة للسلطات المختصة، لا يوجد في السويد أي ملحقين تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مكلفين بمراقبة السلامة أو عمال تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خاضعين لرقابة هؤلاء الملحقين الحكوميين المكلفين بمراقبة السلامة أو مؤسسات من هذا القبيل تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ستنتج السويد استعراضها لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقيمين في السويد، بموجب الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، بحلول الموعد النهائي المنصوص عليه في ذلك القرار، وستقدم تقريرها النهائي إلى المجلس في الوقت المناسب.
